

Distr.: General  
5 December 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٨ و ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/62/L.44

التقرير الحادي والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن  
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام  
وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية  
على مشروع القرار A/C.3/62/L.44 المتعلق بالمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان  
والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/C.5/62/17).

٢ - وكما ورد في الفقرة ٢ من البيان، تكرر الجمعية العامة، بموجب أحكام الفقرة ٥  
من منطوق مشروع القرار، طلبها إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق  
الإنسان توفير أموال وموارد بشرية إضافية، في حدود الموارد المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة  
لحقوق الإنسان، لتمكين المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا  
من تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ونشر ثقافة الديمقراطية  
وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بصورة إيجابية وفعالة.



٣ - ويرد وصف للأنشطة المتعلقة بتنفيذ الطلبات في الفقرتين ٤ و ٥ من البيان. وتتضمن الفقرات من ٧ إلى ٩ معلومات عن الاحتياجات المقدرة من الموارد. ويقدر الأمين العام أن الاحتياجات الإضافية لتعزيز قدرات المركز يبلغ صافيها ١٠٠ ٥٢٠ دولار (وإجماليها ٦٠٠ ٥٧٣ دولار) في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما في ذلك مبلغ ١٠٠ ٣٨١ دولار يُخصص للوظائف، ومبلغ ١٣٩ ٠٠٠ دولار للموارد من غير الوظائف. ويشير الأمين العام إلى أن هذه الموارد لا يمكن استيعابها ضمن الموارد المتاحة، ويقترح أن تُخصم من صندوق الطوارئ، بواسطة اعتماد إضافي في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية بهذا الخصوص إلى أن الجمعية العامة طلبت تكرارا إلى الأمين العام كفالة توفير التمويل للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، باعتباره جزءا لا يتجزأ من الميزانية العادية لحقوق الإنسان، وقد ورد هذا الطلب بادئ ذي بدء في الفقرة ١٣٢ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٣، ثم في الفقرة ٣ من قرارها ٦١/١٥٨. وقد أوصت اللجنة الاستشارية بأن تُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين المقترحات الضرورية لتنفيذ القرار ٦١/١٥٨ تنفيذًا تامًا، وطلبت أن تشمل مشاريع الميزانية في المستقبل بابا فرعيا يتعلق باحتياجات المركز دون الإقليمي<sup>(١)</sup>.

٥ - وترى اللجنة أن الأمين العام ينبغي له تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٦١/١٥٨. وتشير بهذا الخصوص إلى أنه طُلب مبلغ مجموعه ٤٠٠ ٨٣٥ ١١٢ دولار في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وأبلغت اللجنة ردا على استفسارها بأن مجموع النفقات في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ كان من المتوقع أن يبلغ ٣٠٠ ٥٢٨ ٨١ دولار، بالمقارنة إلى اعتماد قدره ١٠٠ ٠٠٩ ٨٨ دولار. وبالتالي فمن المتوقع أن تقل النفقات عن الاعتمادات بمقدار ٨٠٠ ٤٨٠ ٦ دولار، أي بنسبة ٧,٤ في المائة. وبالنظر إلى أنماط الإنفاق في الماضي، ترى اللجنة أن الموارد الكلية المطلوبة في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ينبغي أن تسمح للأمين العام بتوفير المبلغ الإضافي البالغ ١٠٠ ٥٢٠ دولار المطلوب لأغراض المركز دون الإقليمي.

٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حال اعتمادها مشروع القرار A/C.3/62/L.44، فإن الحاجة ستدعو إلى توفير موارد إضافية مجموعها ٦٠٠ ٥٧٣ دولار زيادة على مستوى الموارد المقترح في الميزانية البرنامجية لفترة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٦٢، الملحق رقم ٧ (A/62/7)، الفقرة سادسا- ١٨.

السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك على النحو التالي: مبلغ ١٠٠ ٥٢٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ٥٣ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٧ - وعلى ضوء الملاحظات السابقة، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ ٥٧٣ دولار ضمن الموارد المتاحة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢٣. وتوصي اللجنة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام الإبلاغ عن تنفيذ هذه الولاية في سياق تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.